

# 83 أسهل المسالك | | الجهاد والجزية والمساابقة | | نايف آل

## الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم فقها في الدين وعلمنا التأويل وافتح علينا يا رب العالمين اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ونلتقي مع درس جديد - [00:00:02](#)

هو خاتمة دروس هذا الربع ربع العبادات. نتناول فيه احكام الجهاد والجزية والمساابقة. درسنا هو الثامن ثلاثون من دروس سلسلة اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى للشيخ البشار رحمه - [00:00:24](#)  
الله قال الشيخ رحمه الله تعالى باب الجهاد والجزية والمساابقة هذه احكام جمعها الشيخ في باب واحد لتعلقها وبدأ بالجهاد والجهاد ها هنا الذي يتحدث عنه الشيخ الجهاد الشرعي المعروف الذي لا حاجة لبيان مكانته الشرعية وادلته كذلك - [00:00:44](#)  
فهو ذروة سنام الاسلام فالشيخ يتحدث ها هنا او الفقهاء عموما يتحدثون في هذا الباب عن جهاد الكفار سواء كان جهاد طلب او جهاد دفع كما سيبين في احكام هذا الباب. اما القتال الذي يكون بين المسلمين بصوره المختلفة - [00:01:07](#)  
كالبغي او دفع الصائل فتلك له احكام خاصة في ابواب خاصة تأتي في ربع الفقه الاخير وهو باب القضاء والجنايات فهناك ان شاء الله تعالى سنتناول بعض الاحكام. اذا ها هنا يتحدث الشيخ او يتحدث الفقهاء عن الجهاد مع الكفار - [00:01:25](#)  
هذا الجهاد او هذه العبادة لها احكامها وشروطها ولها ضوابطها الشرعية التي ضيعها المسلمون حتى صار هذا المسمى مسما كما يعني يقال مسمى ذا صورة سلبية او ذا صورة - [00:01:45](#)

سيئة عند كثير من المسلمين للأسف والا فهو ذروة سنام الاسلام وهو الذي قال الله سبحانه وتعالى عنه في كتابه يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم كن من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم - [00:02:04](#)

ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومسكن طيبة في جنات عدن. ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشري وبشري المؤمنين اذا ولذلك قلت نتجاوز التقديم للجهاد فهو كما يقال اعرف من ان يعرف ولا وغني هذا الامر - [00:02:24](#)  
ام بيانه وآ بيان فضله قال الشيخ مصدرا هذا الباب ببيان النوع الاول من الجهاد فقلت قبل قليل او لعلي المحت قبل قليل بان الجهاد على نوعين جهاد طلب وجهاد دفع - [00:02:48](#)

الطلب الذي يكون لاعلاء كلمة الله تعالى وللفتح وللدعوة الى الاسلام والاخراج الناس من الظلمات الى النور. هذا حكمه فرض كفاية يكون في الامكنة التي اما ان يرجى منها ذلك او ان تكون كذلك على تخوم او آآ الثغور التي تكون عند حدود دولة الاسلام -

[00:03:03](#)

اخشى من اهل تلك البلاد ان يعتدوا على آآ على بلادنا او على او على الدولة الاسلامية فلذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى فرض الجهاد من اهم الامكنة اي في اهم الامكنة في يعني من الناحية الجغرافية - [00:03:24](#)  
او كما جاء في الرواية المعروفة في اهم الامكنة حكمه فرض كفاية وقلنا سابقا ومر معنا هذا المصطلح اي ان هذا الفرض الكفائي اذا قام به البعض سقط عن الباقيين - [00:03:41](#)

فرض الجهاد من اهم الامكنة كفاية مع اي وال في السنة ايا كان هذا الوالي فالجهاد اولا لا يكون الا مع الحاكم الشرعي ولا يكون مع اي احد ولو كان مسلما ولو كان عالما انما الجهاد يكون مع الوالي الشرعي اي مع الخليفة او مع الامام او من ينيبه الامام - [00:03:53](#) هنا قال الشيخ مع اي وال في السنة ويقصد به ولو كان هذا الوالي جائرا او ظالما طالما انه كان واليا شرعيا او حاكما شرعيا انعقدت له الولاية الشرعية فانه يجاهد معه - [00:04:13](#)

لان الجهاد انما هو يقصد به اعلاء كلمة الله وليس لاجل آآ ولا ينظر لحال هذا الوالي على من سيكون هذا الجهاد؟ اي جهاد الطلب فرض كفاية قال على صحيح عاقل حر ذكر ومسلم وبالف وقد قدر - [00:04:27](#)

اي على صحيح فليس على غير الصحيح فخرج فليس على المريض وليس على العاجز وليس على غير القادر آآ وجوب كفائي في الجهاد هذا اذا على صحيح يخرج غير الصحيح وكذلك عاقل يخرج المجنون وحر يخرج العبد وذكر يخرج المرأة ومسلم يخرج الكافر وبال - [00:04:44](#)

يخرج الصبي اه الا ان كان قادرا على الجهاد واذن له اه الخليفة والا نحن نتحدث هنا والفقهاء يتحدثون هنا عن الفرض الكفائي فلو خرج احدهم خرج العبد او خرجت المرأة او خرج البالغ فلا حرج في ذلك انما نتحدث هنا عن الوجوب - [00:05:10](#) والكفائي ولذلك سيأتي بعد قليل انهم يعني وستة لم يأخذوا في المغنم العبد والانثى وغير المسلم والطفل والمجنون. سيذكر الشيخ ان هؤلاء لا يقسم لهم في الغني انما الشيخ يتحدثون عن الوجوب الكفائي. اذا ومسلم وبالف وقد قدر يعني وقد كان قادرا كذلك على القتال. فقد يكون صحيحا عاقلا - [00:05:31](#)

حرا ذكرا مسلما بالغاً لكن آآ يعني لكنه كان غير قادر اه من غير دين حل او ابوين عينا اذا فجاوبت عيني. ايضا ان يكون هذا الذي توفرت فيه الشروط لا ليس عليه دين حال والا فلو كان عليه دين - [00:05:53](#)

حال فانه ويسقط عنه الوجوب وينشغل باداء دينه كذلك والا يكون له ابوان آآ يحتاجانه فاذا كان له ابوان يحتاجانه او حتى منعه من الخروج فهذا كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم المعروف الذي يستشهد به في بر الوالدين - [00:06:13](#) ففيهما فجاهد في قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان له ابوان اذا سقط عنه الفرض الكفائي عينا اذا فجى وبالتعيين. قبل قليل الشيخ يتحدث عن الفرض الكفائي. الان الشيخ يتحدث - [00:06:32](#)

عن الفرض العيني متى يكون الجهاد فرض عين اي عينا على كل انسان بعينه او على كل مسلم بعينه اذا فجى اي فجاهم العدو هنا لا يقال صحيح وحر وذكر انما يكون على الجميع لاجل دفع هذا العدو وكذلك اذا عينه الامام - [00:06:45](#)

فقد يكون قادرا اه او صحيح مثلاً او عاقل لكن او غير قادر او يكون مثلاً غير بالغ لكن عينه الامام يعلم انه لديه القدرة يكون غير بالغ لكن بنيته الجسدية تقوى على الجهاد وعينه الامام للحاجة فان اذا فانه حينئذ يكون واجبا عينيا عليه - [00:07:05](#)

حتما عليهم يعرض الاسلام او جزية انا لهم احكام. هكذا كان امر النبي صلى الله عليه وسلم حينما يوجه جيشه ويوجه قائد الجيش من ممن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش انه كان يدعوهم اولا للاسلام لان هذا هو الغرض الاصلي من الجهاد جهاد الطلب - [00:07:25](#)

انما هو الغرض اخراج الناس من الظلمات الى النور هو المقصد الاول ان يعرض عليهم الاسلام ان اسلموا فالحمد لله وهذا هو المقصد. ونالتهم احكام الاسلام وصارت بلادهم دولة او تابعة - [00:07:45](#)

او هي دولة من دول الاسلام ودولة من تابعة للدولة لدولة الاسلام لم يرغب في الاسلام فلا اكرهه في الدين كما قال الله تعالى فاذا تطرب عليهم الجزية وهذا يكون بالصلح كما سيبين الشيخ لاحقا في الجزية انها قد تكون جزئية صالحة للبلاد التي تفتح صلحا كما هي في هذه الحالة والا هنالك جزية - [00:07:59](#)

للبلاد التي فتحت عنوانها. اذا نتحدث هنا عن ان اهل تلك البلاد ابوا الاسلام ولم يقبلوا بالاسلام لكنهم سيصارحون هذا الوالي الذي سيجاهد او سيقاثلهم صالحوه على مبلغ معين اما بالرؤوس واما على بلدي او على المزارع. الشاهد انهم سيصالحون - [00:08:22](#) على مبلغ معين يدفعونه للدولة الاسلامية فان قبلوا بالجزية وهذا الشرط الذي ذكره الشيخ انا لهم احكام اي ان كانت الدولة الاسلامية

يعني يمكنها الوصول الى تلك البلدة التي ستفتح اي تنالها احكامنا. لماذا - 00:08:42

وهذا امر لا يتنبه له كثير من الناس ان هذه البلدة الكافرة اذا قبلت اذا رفضت الاسلام وقبلت بدفع الجزية ينالها احكام الدولة

المسلمة. ماذا يعني ذلك؟ ان من حقها علينا ان نكفي - 00:09:00

يهم العدو اذا فجأهم العدو لنفترض ان دولة كافرة اخرى جاءت وهاجمت هذه البلدة او هذه المدينة او هذه الدولة فان جيش

المسلمين يذهب لحمايتهم لانها صارت تابعة بحكم نفعهم مال للجزية فصارت صار ينالها احكام - 00:09:17

او تنالها احكام اه تنالها احكام دولة الاسلام. اذا حتما عليهم يعرض الاسلام او جزية انا لهم احكام لم يقبلوا بالخيار الاول للاسلام ثم لم

يقبلوا بالجزية سيذكر الشيخ بعد ذلك انهم يقاتلون - 00:09:36

فقال رحمه الله وقاتلوا. اذا الخيار الثالث ان يقاتلوا ويكون هناك القتال بين جيش المسلمين وبينهم لكنهم لا يقاتلون جميعا فهذه من

اخلاق الحرب عندنا عندنا في في ديننا الاسلامي انهم يقاتلون الا النساء فالمرأة لا تقتل - 00:09:55

وكذلك الزمن الذي لديه مرض مزمن اي اقعه الزمن وكذلك الطفل لا يقتل وكذلك المجنون لا يقتل وكذلك الشيخ الوهن الذي اوهن

جسمه كبر سنه وكذلك الاعمى لذلك قال ومثل الاعمى وكذلك الراهب المعتزل - 00:10:14

اي الراهب الذي هو معتزل في ديره او في صومعته او في كنيسة نائية كل هؤلاء لا يقاتلون متى؟ ان لم يكن لهم رأي مستعمل. ان لم

يكن رأي لهم مستعمل. لكن الحرب ليست فقط قتال انما قد - 00:10:31

بكون يعني بالرأي ولا يتحدث الفقهاء حتى في النساء عن الصراخ والعيول انما يتحدث عن التدبير كما يقال التدبير او الاشياء التي

فيها رأي او الاستراتيجيات الحرب ان كان قد جاز لنا التعبير في اصطلاحنا المعاصر. هذه الاشياء وآآ قد يكون كثير - 00:10:48

من الرهبان في الكنائس لهم رأي ولهم تدبير بل ربما هم الذين يقودون القرارات حقيقة هؤلاء الشاهد ضابط عدم قتلهم وقد نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم هؤلاء فضايط عدم قتلهم ان لم يكن رأي لهم مستعمل والا بان كان لهم رأي - 00:11:08

مستعمل في القتال فانهم يقتلون كذلك يكون القتل بالاسلحة على اصطلاحنا الاصطلاح ليس اصطلاحنا وانما الاصطلاح المعاصر لا الا

تكون محرمة دوليا واكثر من يستعمل الاسلحة المحرمة دوليا هم من صنعها من الغرب - 00:11:26

المسلمون حينما يقاتلون يقاتلون برحمة ولا يستعملون اي وسيلة من وسائل القتل التي ذكرها الشيخة هنا بقوله والقتل بالنار اي

الحرق بالنار وكذلك القتل بالسهم يحرم ان امكن الغير ان امكن الغير كما كان سابقا بالقتال بالسيوف او المنجنيق الذي يلقي الحجارة.

اما ان لم يمكن القتل الا بذلك - 00:11:44

وهذا هو القيد او انهم استعملوا هذه الوسائل في القتال فانهم يعاقبون ويقاتلون بمثل ما قاتلوا به وفي زماننا هذا لنقل الان الاسلحة

النووية والاسلحة الجرثومية التي يستعملها هذه مما ينبغي على المسلمين بل يجب - 00:12:08

عليهم ان ان يتعرفوا ويتعلموا طريقة صنعها واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والقتل

بالنار وسم يحرم ان امكن الغير وكذلك ان كان فيهم مسلم والقتال ان كان الكفار يتترسون بالمسلمين فيه تفصيل طويل - 00:12:28

والفقهاء في مثل هذه الحالة وفي دفع اخف الضررين وما يتعلق بذلك من تفصيل ليس هذا محله لكنني احيل احيل واليه ثم بين

الشيخ رحمه الله تعالى بعد ذلك مسألة او حكم - 00:12:47

الفرار من جيش المسلمين او من المسلمين امام الكفار باول الاسلام قد اوجب الله سبحانه وتعالى ان يثبت او ان يصبر المسلم امام

عشرة من الكفار كما جاء في قول الله تعالى - 00:13:04

اه واياكم منكم اه اياكم منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتي وان يكن منكم مئة يغلب الفا من الذين كفروا ثم خفف الله سبحانه

وتعالى في قوله كما جاء في قوله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا - 00:13:19

اه فإنكم منكم مئة صابرة يغلب مئتين فهنا الشيخ سيبيي حكم الفرار او حكم آآ التولي يوم الزحف كما جاء في بيان النبي صلى الله

عليه وسلم انه من الكبائر بل هو - 00:13:34

ومن السبع الموبقات فبين انه متى كان جيش المسلمين هنا الشيخ البشار يبين انه متى كان جيش المسلمين نصف جيش الكفار في

حرم حينئذ الفرار مهما كان العدد يعني لو كان جيش المسلمين خمسمائة وجيش الكفار الف او كان جيش المسلمين عشرة الاف

وجيش الكفار عشرين الفا فانه حينئذ - [00:13:49](#)

بلا نظر للعدد الا اذا بلغ عدد المسلمين اثنا عشر الفا اي من حيث القتال فهذا كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلب

اثنا عشر الف - [00:14:11](#)

من قلة ولو كان عدد جيش الكفار اكثر من الضعف اكثر من المثلين اه بل لو كان اثني عشر الف مقابل خمسين او ستين او سبعين الا

ان تختلف كلمتهم فالشاهد هنا الشيخ يبين متى يحرم آآ يحرم الفرار او التولي يوم الزحف - [00:14:23](#)

وامنع لمن مثليه منهم فر او بلغت الوفنا اثني عشر وهذا الذي قرره الفقهاء وبعد ذلك بين الشيخ ما يكون بعد القتال بين اولا ما يكون

قبل القتال حكمه ومن يجب عليه ثم بعد ذلك حتما عليه يعرض - [00:14:41](#)

داموا انهم يقاتلون الا النساء والزمن وبعد ذلك بين حكم الفرار سيبين الشيخ الان ما يكون بعد القتال وهو الغنيمة كيف تقسم الذي

الذي بين حكمها الله سبحانه وتعالى في كتابه - [00:14:56](#)

وعلماء واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل تبين ان الخمس في في

الغنم لبيت المال فهذا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والان يؤول لبيت المال والاربع الاخماس الاخرى اي ان الغنائم تقسم

الى اخماس - [00:15:10](#)

خمس لبيت المال والاربع الاخماس للرجال لبيت المال ومنهم يعني ومما يتعلق ببيت المال ما جاء في الآية ومن بين ذلك حق آآ اهل

البيت في في في ما لي من بيت المال. الشاهد - [00:15:31](#)

اه قال رحمه الله تعالى بعد ذلك والخمس في الغنم لبيت المال والاربع الاخماس للرجال يعني للرجال اي للمقاتلين وهنا اخرج المرأة

لان المرأة لا يجب عليها القتال كما رأينا ولا - [00:15:48](#)

يقسم لها او لا يسهم لها من غنائم اه القتال. في تفصيل يذكره ايضا الفقهاء لكن قال والاربع الاخماس للرجال يعني بقية الاخماس

اربعة من الغنائم تكون للرجال كيف تقسم؟ قال سهم لغازينا وضعف للفرس. الغازي - [00:16:02](#)

اي كل من قاتل ممن وجب عليه القتال قبل قليل وهذا في في جهاد الطلب. اما في جهاد الدفع في ذكر الفقهاء ان المرأة يسهم لها اذا

قاتلت ويعني شاركت في القتال - [00:16:19](#)

تسهم لغازينا وضعف للفرس. اذا كل مقاتل سيعطى سهمان لافترض ان عدد الجيش عشرة الاف الاربعة الاخماس هذه كيف ستقسم؟

سهم لغازيين وضعف للفرس اي ان الفرس نفسها يسهم لها بسهمين اي ان من كان قد اتى بفرسه سيعطى ثلاثة اسهم سهم له هو -

[00:16:34](#)

سيعطى سهمان له هو اي للغازي او للمقاتل وسهمان للفرس نفسها. سواء كانت فرسه او استعارها او كانت وقفا او كانت اه يعني

باستعارة او باي وسيلة من الوسائل او كانت لغيره فاذا الفرس لها سهمان وكذلك الغاز - [00:16:54](#)

له سهم فتقسم بهذه بهذا الحساب. قال وضعف للفرس ولو غدا في حاجة مثل الحرس ولو كان الغازي قد غدا في حاجة مثل الحرس

ليس بالضرورة ان اشارك في القتال الحرب لا تحتاج الى قتال فقط فتحتاج اه بما يسمى الان في زماننا بالخدمات اللوجستية او هذه

الخدمات التي يكون فيها دعم فكل هؤلاء - [00:17:16](#)

ولو لم يقاتلوا طالما ان الامام وجههم في حاجة من حاجات الجيش. اما كما سيذكر بعد قليل لو كان قد غاب ولم آآ يعني يستفيد منه

الجيش فانه لا لا يعطى شيئا من الغنائم. قال وستة لم يأخذوا في المغنم ستة لا يسهم لهم من الغنائم. العبد لا يعطى - [00:17:36](#)

وكذلك الانثى وغير المسلم الكافر ولو شارك في القتال والطفل والمجنون او من غاب غاب عن القتال ولا على الجيش بنفع ابغى غاب

يعني حتى لو كان قد في زماننا السابق وحتى في زماننا هذا لو كان قد توجه الى ارض المعركة لكنه تاه او ظل في الطريق آآ او انه -

[00:17:56](#)

في في في قدومه فكل هؤلاء ولو جاء يعني فيما بعد فانه لا يعطى اه في من الغنائم ولا على الجيش بنفع اباء ولو لم يكن غائب لكنه

لم يعني يكون له نفع على الجيش وهذا يكون في المريض او الذي آآ يعني آآ اصحاب الاعذار حتى - 00:18:17  
من غير الصحيح او غير القادر من العاجز اذا كان قد يعني حضر المعركة لكنه لم يكن هنالك نفع منه للجيش اما لو كان هنالك نفع  
بالتخطيط والمشاركة والتدبير وخطط الحرف فانه يعطى كما ذكر الفقهاء - 00:18:37

ثم بعد ذلك بين الشيخ رحمه الله تعالى احكام الجزية بنوعيتها فقلت انفا بان الجزية قد تكون صلحية حينما يأبى اهل تلك البلاد  
الدخول في الاسلام. ويقبلون ابتداء بالجزية قبل القتال وقد تكون جزية حينما تفتح عنوة اي بعد قتالهم وغلبة - 00:18:55  
جيش المسلمين عليهم هذه الجزية لها شروط بين الشيخ وجوبها والجزية ان كانت صلحية قد لا تكون على الرؤوس قد يكون الوالي  
يتفق مع اهل تلك بلاده مع حاكمهم بان يعطى او تعطى الدولة المسلمة مبلغا مقطوعا آآ وهم فيما بينهم يقسمونه بعدد الرؤوس او  
كان - 00:19:13

المبلغ مقطوعا بحسب حجم تلك البلاد او بحسب عدد اه صادراتها او ميزانيتها او غير ذلك. الشاهد ان الجزية الصلحية قد لا تكون اه  
محددة بعدد الرؤوس او كذا انما تكون بالتفاهم بين والي المسلمين وبين اهل تلك البلاد. لكن في حال انها فتحت فانها تؤخذ بعدد  
الرؤوس - 00:19:36

ولكن هذه الجزية لها شروط والشيخ ذكر انها خمسة وهي اكثر من خمسة قال شرائط الجزية اي شرائط وجوب الجزية حتى تجب  
الجزية على هذا آآ غير المسلمين خمس قدرة اي ان يكون قادرا على ادائها فلا يجبر عليها غير القادر - 00:19:58  
اي كان فقيرا او كان حتى عاجزا عن العمل فانه لا تجب عليه او لا يلزم وفي هذا آآ يعني بيان رحمة الاسلام بغير المسلمين وانها لا  
يقصد بها الاضرار وفي ذلك تروى القصة المعروفة عن سيدنا عمر حينما رأى - 00:20:16

اه كهلا اه كتابيا يسأل الناس اه المال قال اه يعني قال فيه الكلمة التي تروى عن سيدنا عمر اننا اخذنا منك الجزية شابا وضيعناك كهلا  
او كما روي عنه رضي الله تعالى عنه. الشاهد انه مثل هذا يعطى وهذا الذي ذكرته كذلك قبل قليل ان ان تلك - 00:20:34  
البلاد التي فتحت صلحا آآ وصارت تحت حكم المسلمين حتى هؤلاء آآ يعني ترعاهم الدولة ترعاهم دولة الاسلام. شرائط الجزية  
خمس قدرة عقل فلا تجبر او لا يلزم بها المجنون وكذلك البلوغ فلا يلزم بها غير البالغ - 00:20:56

كذلك الخلطة ان يكون مخالطا فمن كان منعزلا عن الناس اي منعزلا في ديره او في صومعته فانه كذلك لا يلزم وكذلك الذكور فلا تلزم  
بها المرأة وهذه لو لو تأملنا فيها نحن في باب الجهاد ورأينا قبل قليل ان المرأة لا تقتل ها هنا لا لا تفرض عليها الجزية ها هنا هذه  
ملاحح - 00:21:16

رعاية حقوق المرأة الحقيقية التي يأتي بها الاسلام حتى في حالة الحرب التي الان تسمى في القوانين الدولية الانسانية وقوانين  
الحرب والسلم اه الدولية هذه هي هي قوانين الاسلام الحقيقية التي لا يعرف عنها كثير من المسلمين ويظنون فقط ان القضية في  
الجهاد انما هي مسألة - 00:21:40

دموية وانها فقط يعني انما يكون فيها فقط قتال وغير ذلك يعني من من المصطلحات المعاصرة طيب هذه هذه شرائط وشروط  
وجوبها ما هو قدرها؟ قال وقدرها في كل عام علق - 00:21:59

اي هي في اخر السنة تؤخذ منهم؟ قال ما صالح الصلح عليه مطلقا كما بينت قبل قليل يعني صالح بعدد الرؤوس صالح بمبلغ مقطوع  
صالح على حسب الاراضي التي عنده صالحة على مثلا لو كانت دولة نفطية او دولة ذات تجارة معينة ان يؤخذ مثلا منهم مبلغ معين -  
00:22:18

من عدد صادرات او واردات او ميزانية تلك البلدة. الشاهد انها في البلاد الصلحية مصالح الصلح عليه مطلق او العناوي اي الذي  
فتحت بلاده عنوة اربعون درهما على الرأس الواحد بعشرة دينارها اي انه اما ان تؤخذ منهم دراهم واما ان تؤخذ منهم دنانير وبين  
الصرف بقوله اربعون درهما - 00:22:38

والدينار الواحد يكون اي بعشرة دراهم بعشرة دينارها امنعهما امنع من امنع الصلح وامنع كذلك العنوي. من فتحت بلاده صلحا ومن  
فتحت بلاده عنوة امنعهما وسط الطريق. لا يمشون في وسط الطريق وانما في طرفه - 00:23:00



وكذلك الا يبنوا بناء عاليا والا يركبوا لا خيلا ولا شيئا والان في زماننا لا يركبوا سيارات فارهة وكذلك الا يركبوا الخيل الا يركبوا آآ  
البغال وامثال البغال كالبرذون على سرج - [00:23:17](#)

هذه الاشياء يراد منها يراد منها الضغط النفسي كما نقول انما يراد منها ان يضغط على هذا الشخص غير المسلم حتى يعني يرتاح  
حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون هذا اولا تقريرك تقرير كتاب الله تعالى - [00:23:33](#)  
كما جاء في قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون المقصود منه ان يشعر بالصغار ان يشعر بالذلة ان يشعر بنوع من التمييز  
كما يقال في بلاد المسلمين. لماذا؟ حتى يوفيه الله سبحانه وتعالى عليه - [00:23:48](#)  
بالهداية الامر يطول والتفصيل في ذلك بان يطول. لكن هذا هو المقصد من مثل هذه الاشياء وسط الطريق والبناء العالي. والخيول  
والسرجى لكالبغال يعني لامثال اه البغال من الدواب اجلكم الله - [00:24:01](#)

اه كما بينت قبل قليل ان تلك البلاد التي فتحت اه صار بيننا وبينهم عهد. هذا العهد يذكر الفقهاء في كتبهم والشيخ هنا لم يذكر كثيرا  
من التفصيلات حتى فيما يتعلق ببناء الكنائس حتى لو كان - [00:24:17](#)

هنالك اتفاق اقتصادي اتفاق عسكري عهد بيننا وبينهم. هذا العهد تلتزم به الدولة الاسلامية لكنه ينقض ينقض هذا العهد وينقض ما  
يترتب على هذا العهد باحد امور بين الشيخ منها في قوله وينقض العهد اي الذي بيننا وبينهم باحد امور اولا منع الجزية - [00:24:32](#)  
اذا امتنعوا عن الجزية سواء كانت بلدة صليحية او فتحت عنوة وغصبهم على الزنا للحرية اي انهم اذا غصبوا امرأة اولا مسلمة وحرية  
فلو كانت امة اي ليست حرة او كانت غير مسلمة وغصبوها على الزنا فلا ينقض العهد فلا بد ان تكون المرأة حرة ومسلمة فينقض العهد  
- [00:24:50](#)

ولو كانت امرأة واحدة اي غصبت اما والعياذ بالله ان كانت هي رضيت بذلك فانها يقام عليها الحد و الذي غصب والذي يعني زنا بها آآ  
يعزر. لكن في حال غصب - [00:25:11](#)

على الزنا للحرية ينقض العهد مباشرة او التمرد على الاحكام آآ الاحكام التي فرضت عليه ما انا قلت ربما يكون هنالك فرض آآ يعني  
عهد فيه بعض القيود او بعض الالتزامات المالية الاقتصادية الصناعية السياسية. فتمردوا على الاحكام او كشفهم لعورة الاسلام -  
[00:25:24](#)

كانوا جواسيس او كانوا تواطؤوا آآ مع دولة اخرى في في تلك الجهة فهذا ايضا مما ينقض به العهد او ان لمسلمة بتزويج اغر او  
غر مسلمة بكونه مسلما - [00:25:44](#)

اي اوهمها بانهم مسلم مسلم وزواج غير المسلم من اه من المسلمة لا يجوز فغرها لبس ثيابا لذلك قبل قليل رأينا انهم لا اي يعني آآ  
يمكنون من وسط الطريق ولا يلبسون كذلك ما يتزىي به المسلمون فاذا غرها بكذب او بتدليس او بلباس - [00:25:58](#)  
بانه مسلم وتزوجها فكذلك ينقض هذا العهد او سب معصوم بما لا قد كفر. المعصوم اي الانبياء عليهم الصلاة والسلام بان يتجرأ واحد  
منهم وان يسب احد الانبياء بما لا قد كفروا هو به. ما المقصود بما لا قد كفر وهو به؟ لو فتحت بلدة نصرانية - [00:26:18](#)  
النصارى يقولون ان عيسى ابن الله او ان الله ثالث ثلاثة. هذه كلمة كفر بالنسبة اليها عندنا يعني في شريعتنا لكنها بالنسبة اليهم ليست  
هم كفروا بهذا القول. لقد كفر الذين قالوا ان الله - [00:26:39](#)

الثلاثة وحينما فتحت يعني بلادهم فهم اقروا على هذا الكفر فاذا قالوا ذلك لا يعتبر ذلك نقضا للعهد لكن لو سب نصراني احد الانبياء  
غير سيدنا عيسى يعني بشيء لم يكفر به او آآ اول نسال الله العفو ونسال الله سبحانه وتعالى - [00:26:52](#)  
ديننا العزة والمكانة كما هو الحال في زماننا من آآ يعني من من استهزأهم بنبينا صلى الله عليه وسلم كل ذلك هذا هو المقصود بانه  
ينقض العهد او بمعصوم بما لا قد كفر. اما ما كفر هو به او كفر به آآ كفر به آآ اي ملة كانت سواء كانت كتابية او غير كتابية فان ذلك -  
[00:27:12](#)

لا ينقض او لا ينقض به العهد ثم ختم ذلك باحكام المسابقة جعلها في فصل والفقهاء يجعلونها في فصل ويمكن ان تجعل في باب لكن  
المناسبة هي مناسبة هذه الاحكام للجهاد - [00:27:32](#)

ما معنى ذلك اولا ان الحديث هنا من الشيخ عن شيء يكون فيه مسابقة بين اثنين او بين جهتين او بين طرفين ويكون هنالك مال جعل جائزة الاصل في ذلك انه من القمار ان يجعل مثلا آ محمد وزيد ويتسابقان في اي شيء من انواع المسابقات ويقولون من فاز - 00:27:49

له الف دينار او هذه الجائزة حتى لو كانت ليست بالمال حتى لو كانت دابة او سيارة او جائزة ايا كانت هذه الجائزة. الاصل فيها ان ذلك قمار لان اذا - 00:28:12

كان قد دفع الانسان وقد يفوز وقد يخسر او لا يعني لا يفوز فان هذا فيه نوع من القمار وسيأتينا لاحقا ان شاء الله تعالى في تفصيل احكام البيوع شيء من تفصيل هذه الاشياء - 00:28:22

لكن لاجل التدريب على الجهاد ولجل التقوية على ما يعين على الجهاد بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق اه لا سبق الا في اه في خف او نصل اه او حافر - 00:28:35

فهذه الاشياء لا سبق او لا سبة آ يعني لا سبق آ اي المال الذي يجعل للسباق او لا سبق يعني لا يكون السبق الذي هو التسابق بين اثنين فهذا النهي من النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل مسابقة لا تكون من هذه الاشياء الثلاثة. لذلك قال شيخنا في صدر هذا -

00:28:54

الباب جاز السباق بماذا قال بالسهم اي بان آ يكون هنالك سبق بالسهم اي بالاقواس او بالسهم وكذلك الابل اي ان تكون الابل تتسابق فيما بينها او الخيل قال او كل بجعل او كل يعني يكون مثلا الطرف الاول معه خيل والطرف الثاني معه الابل - 00:29:14

او كل يجوز بماذا؟ قال بجعل قد بذل اي جعل جعل وآ اي مال او مبلغ او شيء جعل من من المكافأة قد بذل اي بذله من الذي بذله؟ قال قد بذل من جاعل - 00:29:35

اي من جاعل لهذا الجعل من جاعل تبرعا لمن سبق اه اي طرف ثالث طرف ثالث جعل تبرعا اي مبلغا قال لمن سبق من هذه الخيول او من سبق من هذه الابل او من آ اصاب العين في السهم - 00:29:51

فهذا له مبلغ معين او له جائزة اذا من جاعل تبرعا لمن سبق او من مسابق لقرن ان سبق. وهنا فيها دقة نحتاج الى ان نفرق بينها. من مسابق لمن؟ لقرن ان سبق او سابق. لحاضر - 00:30:08

قامي اي انه لو نفترض ان ثلاثة اشخاص سيتسابقون اه بالخيل وزيد وهو زيد وعلي وعمرو وزيد هو الذي سيخرج المال وقال هذه خمسة الاف درهم هذا المسابق الذي اخرج المال اذا فاز هو لا يأخذ هذا المال - 00:30:23

وانما يقول اما ان يأخذه احد المتسابقين او سيخرجه للحاضرين. فهذه هي الفارق هذا هو الفارق بين هذه الحالة والحالة الاولى. الحالة هنالك طرف ثالث او اخر لا نقول ثالث طرف اخر ليس متسابقا تبرع بالجعل من جاعل تبرعا لمن سبق اي لمن سبق من هؤلاء -

00:30:41

او يكون الجعل ممن؟ من مسابق لمن لمن هذا الجعل؟ قال لقرن اي للقرين للطرف الثاني او الثالث او لو كان عددهم حتى اكثر من ذلك لقرن ان سبق او يكون الجعل ممن؟ كذلك من سابق لحاضر المقام - 00:31:01

ان عين اذا كان هو السابق ان فاز هو يعني لانه اذا فاز الطرف الثاني سيأخذه القرن لكن ان فاز هو الذي جعل الجعلة سيكون لحاضر المقام طيب ما هو شروط جواز السباق او المسابقة؟ قال ان عين المركوب لا بد من تعيين المركوب دفعا للنزاع - 00:31:18

فيقال هذا سيركب الفرس الفلانية وهذا سيركب الناقة الفلانية ثم الرامي اي اذا كان الرمي بالسهم من الذي سيرمي؟ وغاية الابتداء اين سيكون والمبدأ؟ الغاية عفوا المنتهى اليها اه من - 00:31:35

النقطة الفلانية الى النقطة الفلانية وكذلك وحدد اصابة ونوعها والعدد في السهم اين ستصاب في النقطة الفلانية ان كانت ذات دوائر او مثلا العلامة الفلانية او الخشبة الفلانية او العمود الفلاني - 00:31:50

ونوعها كذلك ما هو نوع الاصابة وكذلك العدد. كل ذلك مما يكون فيه دفع للنزاع هذه احكام المسابقة يعني لا اريد ان آ يعني كما يقال استطرد كثيرا لكن هذا يفتح ذهنا اولا آ اذا فاتني ان اذكر ان السباق بلا جعل جائز - 00:32:05

يكون سباق بالاقدام يكون سباق بالسباحة اذا كان ليس فيه جعل جائز. الحديث هنا في هذا الباب عن ماذا؟ عما يكون فيه مسابقة ويكون فيه جائزة جعل لذلك جاءت هذه الاحكام اما المسابقات الذي التي لا تكون كان يتسابق اثنان على قدميهما او بالسفن او بالسباحة - [00:32:27](#)

اي شيء يكون فيه تقوية للجهاد ولتقوية الرجال على هذه الامور لذلك لو لاحظنا هي علموا اولادكم السباحة والرماية ركوب الخيل هذه يعني رماية وكذلك فيها دراية وفيها تدريب على الفروسية وعلى القتال وهي رجولة ايضا في الاول والاخير - [00:32:46](#) كما يقال فاذا هذه الاشياء لانها كانت معينة او لانها معينة على الجهاد وعلى التدريب عليه. لذلك جاز في مثل هذه الحالة ان اه يعني جاز في مثل هذه الحالة ان تجعل بجعل - [00:33:08](#)

وبهذا الدرس نكون قد ختمنا بحمد الله تعالى اخر ابواب ربع العبادات ويلييه ان شاء الله تعالى ربع النكاح ثم البيوع او المعاملات ثم القضاء والجنايات فالحمد لله الذي يسر لنا تمام هذا الربع ونسأله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا - [00:33:22](#) وان يزيدنا علما وحرصا وان ييسر لنا كما يسر لنا ختم هذا المقدار من هذا النظم المبارك ان ييسر لنا وان يتمم علينا نعمه وان ييسر لنا اتمام هذا النظم فقها - [00:33:43](#)

حفظا وفهما واستعابا انه على ذلك قدير وبالإجابة جدير. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبيينا محمد - [00:33:57](#)